وغيرها من المعاملات فلا الان يتمسك بالاجماع المركب وان لم يكن الواقعة محتاجة اليها
في جواز الخلو وعدمه اشكال لكن الاظهر عدم الخلو ايض للدليل الثاني من الاربعة التي
مر ذكرها فان قلت ان الاخبار المنقولة في الدليل والاعام لاطلاقة وقاب ان حمل المطلق
على المقيد مشروط بفهم العرف التنافض وهو هنا غير مفهوم ضـ[illegible]ـه
ذكر جملة من الاصول وفيها مقامات الاول في بيان ان الاصل في الافعال قبل ورود الشرع
هو الحظر ام الاباحة ففيه مقامات اربعة المقام الاول اعلم ان قولهم قبل ورود الشرع
يحتمل ان يكون المراد منه قبل بعث جميع الرسل فتلا حقيقيا بمعنى ان الافعال الصادرة
عن العباد قبل بعث الرسل هل الاصل فيها الحظر ام الاباحة ويحتمل ان يكون قبل بعث
الرسل قبلا وتقديريا بمعنى انه لو فرض تلك الافعال قبل جميع الرسل فهل الاصل فيها
ماذا ويحتمل ان يكون المراد قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو زمن الفترة ويحتمل ان يكون المراد
قبل الاطلاع على الدليل الشرعي فان كان بعد الشرع والبعثة ويحتمل ان يكون المراد لو
قطعنا النظر عن الدليل الشرعي فهل الاصل ماذا اما الاحتمال الاول ففيه انه خلاف
الواقع لان الشرع اما مقدم على الخلق او مقارن معهم فلا يتصور تقدم افعالهم على البعثة
حقيقة وايض ثمرة في هذا النزاع اذا ثبات اصالة الحظر ام الاباحة في حق المجتهدين
قبل الشرع المطلق لا ينفع لنا الا ان يكون النظر الى استصحاب حكم السابقين للاحقين
لكن فيه ان من شرط الاستصحاب بقاء الموضوع وهو هنا منتف لان الحكم انما ثبت
لهؤلاء السابقين المعدومين بالفعل فبانتفائهم انتفى الموضوع نعم لو كانوا موجودين
وشك في بقاء حكمهم صح الاستصحاب وليس كذلك مع ان الاستصحاب اختلفوا في حجية على
اقوال ثمانية منها عدم الحجية مط ومنها عدم الحجية في الاحكام دون الموضوعات
ومنها غير ذلك والكل من هؤلاء القائلين نرهم يتمسكون بالاباحة العقلية
في الموارد وذلك يكشف عن ان قولهم بالاباحة له مبنيا على استصحاب الاباحة الثابتة
لان الفرض ان كلهم لا يقولون بالاستصحاب مع انا نعلم اجمالا بان بعضا من المشتبهات
متبدل لحكمه عن الحالة السابقة على الشرع فح ان اجريت الاستصحاب في جميع المشتبهات
طرح المقطوع فتم والا لزم الترجيح بلا مرجح فظهر ان الاستصحاب ليس له هنا مجرى

ولان

ولان الاحتمال الثاني للوجه الثاني من الوجهين اعني عدم الفائدة في هذا النزاع الا ان
يتمسك بالاستصحاب ايض لكنه فاسد للقطع بتبدل الموضوع فان كان على الفرض فرضي
وفي زمان الشك فرعي فاين هذا من ذاك مضافا الى الوجهين الاخيرين في ابطال
الاستصحاب السابق وكذا الاحتمال الثالث لان الكلام في اباحة الافعال في زمن
الفترة اما ان يكون وكذا الاحتمال الرابع لانه مخالف لما هو الظ من قبل ورود
الشرع ولانه مخالف لتصريح بعضهم بان المراد من قبل ورود الشرع اما الاحتمال
الخامس فلان من جملة اقوال المسئلة عدم الحكم معللا بان لا شرع فلا حكم
فهذا يكشف عن ان النزاع ليس في ذلك الاحتمال مع ملاحظة ان احدا لم يجب عن قوله
بان النزاع بعد الشرع وقبل الاطلاع فلم تقول لا شرع فلا حكم بعدم جوابهم بذلك الجواب
يكشف عما ذكر من بطلان الاحتمال الخامس لعدم الفائدة في النزاع ح الا ان
يتمسك بالاستصحاب وقد عرفت فساده وبالجملة محل النزاع في المسئلة غير محرر وان
صرح بان المراد هو الاحتمال الثاني والاظهر بان الاحتمال الرابع فلا بد من التكلم
في كلا الاحتمالين المقام الثاني في بيان المراد من الافعال اعلم ان الفعل اما اضطراري
فهو خارج عن محل الكلام اجماعا واما اختياري والثاني اما ضروري كالنفس في الهواء
او غير ضروري كشم الورد والاول خارج عن محل النزاع والاخير اما مما يستقل العقل
بحكمه بخصوصه كالظلم ورد الوديعة فهو ايض خارج واما مما لا يستقل به العقل
وهو على اقسام اربعة اما فيه امارة المنفعة من دون امارة مفسدة ظاهر الا احتمال
فان ما لا احتمال فيه للمفسدة خارج عن محل الكلام واما فيه امارة المفسدة دون المنفعة
واما فيه امارة المنفعة والمفسدة واما ليس فيه شيء من الامارتين ومحل نزاعهم
من بين تلك الاربعة هو القسم الاول فظهر ان محل النزاع هو الفعل الاختياري الغير
الضروري الذي لا يستقل فيه العقل بخصوصه مع تضمن الفعل امارة المنفعة
دون المفسدة وجعل بعضهم النزاع هو الفعل الاختياري في مطلق الفعل الاختياري
وان كان ضروريا لكن قال ان النزاع في الضروري مع قطع النظر عن كونه ضروريا
وان كان العقل بعد ملاحظة كونه ضروريا يستقل حكما اضطرار فعلى ذلك يدخل

Copyright © King Saud University